

## قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

بفتح اعتقاد إضافي بالموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُفتح اعتقاد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ..... ٢ جنيه (فقط وقدره مليارا جنيه) بالباب السابع «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» .

### (المادة الثانية)

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس «الاقتراض» بمبلغ ..... ٢ جنيه (فقط وقدره مليارا جنيه) .

### (المادة الثالثة)

تُعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ المشار إليه بالأثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه بهذا القانون .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

**عبد الفتاح السيسي**